

الكشاف

الباء في " بأيديكم " مزيدة مثلها في أعطى بيده للمنقاد . والمعنى : ولا تقبضوا التهلكة بأيديكم أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم . وقيل : بأيديكم بأنفسكم : وقيل تقديره : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم كما يقال : أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب لهلاكها . والمعنى : النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله . أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو . وروي : أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية وإنما أنزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدنا معه المشاهد وآثرناه على أهاليها وأموالنا وأولادنا فلما فشا الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها رجعنا إلى أهاليها وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها . فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد . وحكى أبو علي في الحلبات عن أبي عبيدة التهلكة والهالك والهالك واحد . قال : فدل هذا من قول أبي عبيدة على أن التهلكة مصدر . ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الأعيان : التنصبة والتنفلة . ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار .

" وأتموا الحج والعمرة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنت من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " " وأتموا الحج والعمرة " ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما . قال : .

تمام الحج أن تقف المطايا ... على خرقاء واضحة اللثام .

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به . وقيل : إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود Bهم . وقيل : أن تفرد لكل واحد منهما سفرا كما قال محمد : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل . وقيل : أن تكون النفقة حلالا . وقيل : أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية . فإن قلت : هل فيه دليل على وجوب العمرة ؟ قلت : ما هو إلا أمر بإتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا من غير أن تقول : الأمر

بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ وأقيموا الحج والعمرة والأمر للوجوب في أصله
إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله " فاصطادوا " المائدة : 2 ، " فانتشروا
" الأحزاب : 53 ، ونحو ذلك فيقال لك : فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي : أنه
قيل : يا رسول الله : العمرة واجبة مثل الحج ؟ قال : " لا ولكن أن تعتمر خير لك " وعنه :
" الحج جهاد والعمرة تطوع " . فإن قلت : فقد روي عن ابن عباس B أنه قال : إن العمرة
لقرينة الحج . وعن عمر B : :